

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال . وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا } / المائدة 6 / . وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم .

[ش (منها) أي من شعور الناس التي تحلق بمنى . (وسؤور) أي وباب سؤو الكلاب والسؤور بقية الماء الذي يشرب منه والمراد هنا بيان حكمه . (ولغ) أي الكلب وولع من الولغ وهو إدخال اللسان في الماء وغيره وتحريكه فيه . (سفيان) قال في الفتح المراد به هنا الثوري . (شيء) أي إنه مشكوك في طهارته]